مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الجمهورية

التاريخ : ١٩٧١/٩/٧

تتوجه الجماهير يوم السبت القادم الى صناديق الاستفتاء لتقول كلمتها فى مشروع دستور مصر .. وقد قامت الامانة العامة للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى بتوزيع مشروع الدستور على جميع المحافظات تمهيدا لعرضه على اللجنة المركزية يوم الاربعاء غدا - فى جلسة خاصة برئاسة الرئيس انور السادات لمناقشة مشروع الدستور بصفة نهائية وفيمايلى نص مشروع الدستور

الباب الأول

الدولة

مادة ١ - جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى واشتراكى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

والشعب المصرى جزء من الامة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

مادة ٢ - الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع .

مادة ٣ - السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور .

مادة ٤ - الاساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات .

مادة ٥ - الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على اساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية . وهو أداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية ، وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ، ودفع هذا العمل الوطنى الى اهدافه المرسومة .

ويؤكد الاتحاد الاشتراكى العربى سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير وفى مختلف الاجهزة التى تضطلع بمسئوليات العمل الوطنى .

ويبين النظام الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربى شروط العضوية فيه وتنظيماته المختلفة وهياكله ومؤتمراته ويقوم التنظيم بالاسلوب الديمقراطى على ان يمثل العمال والفلاحون فى هذه التنظيمات بنسبة خمسين فى المائة على الاقل .

مادة - ٦ الجنسية المصرية ينظمها القانون .

الباب الثانى

القوات الاساسية للمجتمع

الفصل الاول - المقومات الاجتماعية والخلقية

مادة ٧ - يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى .

مادة ٨ - تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

مادة ٩ - الاسرة اساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق والوطنية .

وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الاصيل للاسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى .

مادة ١٠ - تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب توفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

مادة ١١ - تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال باحكام الشريعة الاسلامية .

مادة ١٢ - يلتزم المجتمع برعاية الاخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الاصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخى للشعب والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكى والاداب العامة وذلك فى حدود القانون

وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادىء والتمكين لها

مادة ١٣ - العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع .

ولايجوز فرض اى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولاداء خدمة عامة وبمقابل عادل .

مادة ١٤ - الوظائف العامة حق للمواطنين ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ولايجوز فصلهم بغير الطريق التاديبى الا فى الاحوال التى يحددها القانون .

مادة ١٥ - للمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب او بسببها ولزوجات الشهداء وابنائهم الاولوية فى فرص العمل وفقا للقانون

مادة ١٦ . تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية فى يسر وانتظام رفعا لمستواها

مادة ١٧ - تكفل الدولة خدمات التامين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون .

مادة ١٨ ـ التعليم حق تكفله الدولة ، وهو الزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل اخرى • وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج

مادة ١٩ ـ التربية الدينية مادة اساسية فى مناهج التعليم العام •

مادة ٢٠ ـ التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة

مادة ٢١ ـ محو الامية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه

مادة ٢٢ ـ انشاء الرتب المدنية محظور

الفصل الثانى ـ المقومات الاقتصادية

مادة ٢٣ ـ ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شامله تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الاجر بالانتاج وضمان حد ادنى للاجور ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول

مادة ٢٤ ـ يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة

مادة ٢٥ ـ لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحدده القانون بمراعاة عمله او ملكيته غير المستغلة •

مادة ٢٦ ـ للعاملين نصيب فى ادارة المشروعات وفى ارباحها، ويلتزمون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الانتاجية وفقا للقانون والمحافظة على أدوات الانتاج واجب وطنى

ويكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام بما لايقل عن خمسين فى المائة من عدد اعضاء هذه المجالس ، ويكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين فى المائة فى عضوية مجالس ادارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية •

مادة ٢٧ ـ يشترك المنتفعون فى ادارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون

مادة ٢٨ ـ ترعى الدولة المنشات التعاونية بكل صورها وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج زيادة الدخل •

وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الاسس العلمية الحديثة

مادة ٢٩ ـ تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهى ثلاثة انواع : ملكية الدولة اى ملكية الشعب ، والملكية التعاونية والملكية الخاصة •

مادة ٣٠ ـ ملكية الدولة هى ملكية الشعب ، وتتاكد بالدعم المستمر للقطاع العام

ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية

مادة ٣١ ـ الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية •

مادة ٣٢ ـ الملكية الخاصة تتمثل

في رأس المال غير المستغل وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي اطار خطة التنمية دون انحراف او استغلال ولايجوز ان تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب

مادة ٣٣ - لملكية الدولة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون باعتبارها سندا لقوة الوطن واساسا للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب .

مادة ٣٤ - الملكية الخاصة مصونة ولايجوز فرض الحراسة عليها الا في الاحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولاتنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون وحق الارث فيها مكفول .

مادة ٣٥ - لايجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض .

مادة ٣٦ - المصادرة العامة للاموال محظورة ، ولاتجوز المصادرة الخاصة الابحكم قضائي .

مادة ٣٧ - يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية

مادة ٣٨ - يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية .

مادة ٣٩ - الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه .

الباب الثالث

الحريات والحقوق والواجبات العامة

مادة ٤٠ - المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة .

مادة ٤١ - الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لاتمس ، ولايجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل الا بأمر قضائي مسبب تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع وذلك في الاحوال وبمراعاة الاجراءات التي يحددها القانون

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .

مادة ٤٢ - كل مواطن يقبض عليه أو يحبس او تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولايجوز ايذاؤه بدنيا اومعنويا كما لايجوز حجزه او حبسه في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولايعول عليه .

مادة ٤٣ - لايجوز اجراء اي تجربة طبية أو علمية على أي انسان بغير رضائه الحر .

مادة ٤٤ - للمساكن حرمة فلايجوز دخولها ولاتفتيشها الا بأمر قضائي مسبب ووفقا لاحكام القانون

مادة ٤٥ - لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولاتجوز

مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لاحكام القانون

مادة ٤٦ ـ تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

مادة ٤٧ ـ حرية الراى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة اوالتصوير اوغير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى .

مادة ٤٨ ـ حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها اووقفها او الغاؤها بالطريق الادارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فى الامور التى تتصل بالسلامة العامة أو اغراض الامن القومى ،وذلك كله وفقا للقانون .

مادة ٤٩ ـ تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الادبى والفنى والثقافى وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

مادة ٥٠ ـ لايجوز ان تحظر على اى مواطن الاقامة فى جهة معينة ولا ان يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

مادة ٥١ ـ لايجوز ابعاد اى مواطن عن البلاد او منعه من العودة اليها.

مادة ٥٢ ـ للمواطنين حق الهجرة الدائمة او الموقوتة الى الخارج وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد .

مادة ٥٣ ـ تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل اجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الانسان او البلاد او العدالة .

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ٥٤ ـ للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى اخطار سابق ،ولايجوز لرجال الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون

مادة ٥٥ ـ للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا او ذا طابع عسكرى .

مادة ٥٦ ـ انشاء النقابات والاتحادات على اساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين اعضائها وحماية اموالها .

وهى ملزمة بمساءلة اعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف اخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لاعضائها .

مادة ٥٧ ـ كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى

الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .

مادة ٥٨ ـ الدفاع عن الوطن وارضه واجب مقدس ، والتجنيد اجبارى وفقا للقانون .

مادة ٥٩ ـ حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى .

مادة ٦٠ ـ الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة اسرار الدولة واجب على كل مواطن .

مادة ٦١ ـ اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .

مادة ٦٢ ـ للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى .

مادة ٦٣ ـ لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ، ولاتكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والاشخاص الاعتبارية .

الباب الرابع

سيادة القانون

مادة ٦٤ ـ سيادة القانون اساس الحكم فى الدولة .

مادة ٦٥ ـ تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية الحقوق والحريات

مادة ٦٦ ـ العقوبة شخصية .

ولاجريمة ولاعقوبة الا بناء على قانون ولاتوقع عقوبة الا بحكم قضائى ولاعقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

مادة ٦٧ ـ المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وكل متهم فى جناية يجب ان يكون له محام يدافع عنه .

مادة ٦٨ ـ التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا

ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء .

مادة ٦٩ ـ حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول .

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

مادة ٧٠ ـ لاتقام الدعوى الجنائية الا بامر من جهة قضائية فيما عدا الاحوال التى يحددها القانون

مادة ٧١ ـ يبلغ كل من يقبض عليه او يعتقل باسباب القبض عليه او اعتقاله فورا ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع او الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، وله ولغيره التظلم امام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة والا وجب الافراج حتما .

مادة ٧٢ ـ تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له

في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة

الباب الخامس

نظام الحكم

الفصل الاول

رئيس الدولة

مادة ٧٣ - رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تادية دورها في العمل الوطني .

مادة ٧٤ - لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستوري ان يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانا الى الشعب ويجرى الاستفتاء على مااتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها

مادة ٧٥ - يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية ان يكون مصريا من ابوين مصريين ، وان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية . والاتقل سنه عن اربعين سنة ميلادية

مادة ٧٦ - يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويتم الترشيح في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث اعضائه على الاقل . ويعرض المرشح الحاصل على اغلبية ثلثي اعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه . فاذا لم يحصل على الاغلبية المشار اليها اعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الاول ، ويعرض المرشح الحاصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الاغلبية المطلقة لعدد من اعطوا اصواتهم في الاستفتاء .

فان لم يحصل المرشح على هذه الاغلبية رشح المجلس غيره . وتتبع في شأن ترشيحه والتخابه الاجراءات ذاتها .

مادة ٧٧ - مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة .

مادة ٧٨ - تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ويجب ان يتم اختياره قبل انتهاء المدة باسبوع على الاقل فاذا انتهت هذه المدة دون ان يتم اختيار الرئيس الجديد لاى سبب كان ، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه .

مادة ٧٩ - يؤدى الرئيس امام مجلس الشعب قبل ان يباشر مهام منصبه اليمين الاتية :

(اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهوري ، وان احترم الدستور والقانون، وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه) .

مادة ٨٠ ـ يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية .

ولايسرى تعديل المرتب اثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل .

ولايجوز لرئيس الجمهورية ان يتقاضى اى مرتب او مكافاة اخرى

مادة ٨١ ـ لايجوزلرئيس الجمهورية اثناء مدة رئاسته ان يزاول مهنة حرة او عملا تجاريا او ماليا او صناعيا او ان يشترى او يستاجر شيئا من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او ان يقايضها عليه .

مادة ٨٢ ـ اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته انابه عنه نائب رئيس الجمهورية .

مادة ٨٣ ـ اذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجب كتاب الاستقالة الى مجلس الشعب .

مادة ٨٤ ـ فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية او عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب ، واذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط الايرشح ايهما للرئاسة .

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لاتجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئاسة

مادة ٨٥ ـ يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى اوبارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث اعضاء مجلس الشعب على الاقل ولايصدر قرار الاتهام الا باغلبية ثلثى اعضاء المجلس .

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل فى الاتهام .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية امام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة امامها ويحدد العقاب .

واذا حكم بادانته اعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى

الفصل الثانى

السلطة التشريعية

مجلس الشعب

مادة ٨٦ ـ يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية للدولة ، كما يمارس الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وذلك على الوجه المبين فى الدستور .

مادة ٨٧ ـ يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم اليها الدولة ، وعدد اعضاء مجلس الشعب المنتخبين على الا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا

الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة

ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الاعضاء فى حدود عشرين عضوا .

ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشرة السرى العام .

ويشترط أن يكون نصف اعضاء المجلس على الاقل من العمال والفلاحين ويبين القانون تعريف العامل والفلاح .

مادة ٨٨ ـ يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى اعضاء مجلس الشعب . ويبين احكام الانتخاب والاستفادة على ان يتم الاقتراع تحت

اشراف اعضاء من هيئة قضائية .

مادة ٨٩ - يجوز للعاملين في الدولة وفي القطاع العام ان يرشحوا انفسهم لعضوية مجلس الشعب . وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس . ويحتفظ له بوظيفته اوعمله وفقا لاحكام القانون .

مادة ٩٠ - يقسم عضو مجلس الشعب امام المجلس قبل ان يباشر عمله اليمين الاتية :

(اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري . وان ارعى مصالح الشعب وأن احترم الدستور والقانون)

مادة ٩١ - يتقاضى اعضاء مجلس الشعب مكافأة يحددها القانون

مادة ٩٢ - مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

مادة ٩٣ - يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية اعضائه . وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليها من رئيسه . ويجب احالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ،ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ احالته الى محكمة النقض

وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

ولاتعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر باغلبية ثلثى اعضاء المجلس

مادة ٩٤ - اذا خلا مكان احد الاعضاء قبل انتهاء مدته انتخب أوعين خلف له خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس بخلو المكان

وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .

مادة ٩٥ - لايجوز لعضو مجلس الشعب اثناء مدة عضويته ان يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها او يبيعها شيئا من أمواله أو ان يقايضها عليه او ان يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا . وكل ذلك فيما عدا الحالات التي يبينها القانون

مادة ٩٦ - لايجوز اسقاط عضوية احد أعضاء المجلس الا اذا فقد الثقة والاعتبار او فقد احد شروط العضوية أو صفة العامل او الفلاح التي انتخب على اساسها أو اخل بواجبات عضويته ويجب ان يصدر قرار اسقاط العضوية من المجلس باغلبية ثلثى اعضائه .

مادة ٩٧ - مجلس الشعب هو الذى يقبل استقالة اعضائه .

مادة ٩٨ - لايؤاخذ اعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الافكار والاراء في اداء اعمالهم في المجلس أو في لجانه .

مادة ٩٩ - لايجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس .

وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ اذن رئيس المجلس .

ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء .

مادة ١٠٠ ـ مدينة القاهرة مقر مجلس الشعب ، ويجوز فى الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته فى مدينة اخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية او اغلبية اعضاء المجلس

واجتماع مجلس الشعب فى غير المكان المعد له غير مشروع والقرارات التى تصدر فيه باطلة

مادة ١٠١ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فاذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور . ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة اشهر على الاقل .

ويفض رئيس الجمهورية دورته العادية ولا يجوز فضها قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٠٢ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة ، او بناء على طلب بذلك موقع من اغلبية اعضاء مجلس الشعب .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

مادة ١٠٣ ـ ينتخب مجلس الشعب رئيسا له ووكيلين فى اول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور ، واذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

مادة ١٠٤ ـ يضع مجلس الشعب لائحته لتنظيم اسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة وظائفه .

مادة ١٠٥ ـ لمجلس الشعب وحده المحافظة على النظام داخله ويتولى ذلك رئيس المجلس .

مادة ١٠٦ ـ جلسات مجلس الشعب علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية او الحكومة او بناء على طلب رئيسه او عشرين من اعضائه على الاقل . ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح امامه تجرى فى جلسة علنية او سرية .

مادة ١٠٧ ـ لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه .

ويتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة للحاضرين وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها اغلبية خاصة . ويجرى التصويت على مشروعات القوانين مادة مادة .

وعند تساوى الاراء يعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضا .

مادة ١٠٨ ـ لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الاحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والاسس التى تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى اول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض فاذا لم تعرض او عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون .

مادة ١٠٩ ـ لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين .

مادة ١١٠ ـ يحال كل مشروع قانون الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه ، على أنه بالنسبة

الى مشروعات القوانين المقدمة من اعضاء مجلس الشعب فانها لا تحال الى تلك اللجنة الا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها ، وبعد أن يقرر المجلس ذلك .

مادة ١١١ ـ كل مشروع قانون اقترحه أحد الاعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الانعقاد .

مادة ١١٢ ـ لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

مادة ١١٣ ـ اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه ، فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا واصدر .

واذا رد فى الميعاد المتقدم الى المجلس وأقره ثانية باغلبية ثلثى اعضائه اعتبر قانونا واصدر .

مادة ١١٤ ـ يقر مجلس الشعب الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وتصدر الخطة بقانون .

ويحدد القانون طريقة اعداد الخطة وعرضها على مجلس الشعب .

مادة ١١٥ ـ يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المالية ، ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها .

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون ، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة الا بموافقة الحكومة ، واذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة الى حين اعتمادها .

ويحدد القانون طريقة اعداد الموازنة، كما يحدد السنة المالية .

مادة ١١٦ ـ تجب موافقة مجلس الشعب على نقل اى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الموازنة العامة، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها، أو زائد فى تقديراتها ، وتصدر بقانون .

مادة ١١٧ ـ يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها .

مادة ١١٨ ـ يجب عرض الحساب الختامى لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لاتزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية ويتم التصويت عليه بابا بابا . ويصدر بقانون .

مادة ١١٩ ـ انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون . ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون .

مادة ١٢٠ ـ ينظم القانون القواعد الاساسية لجباية الاموال العامة واجراءات صرفها .

مادة ١٢١ ـ لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب .

مادة ١٢٢ ـ يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة . وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها .

مادة ١٢٣ ـ يحدد القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

مادة ١٢٤ ـ لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او أحد نوابه او أحد الوزراء او نوابهم أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الاجابة عن أسئلة الاعضاء .

ويجوز للعضو سحب السؤال فى اى وقت ولا يجوز تحويله فى نفس الجلسة الى استجواب .

مادة ١٢٥ ـ لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه او الوزراء او نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة ايام على الاقل من تقديمه الا فى حالات الاستعجال التى يراها المجلس وبموافقة الحكومة .

مادة ١٢٦ ـ الوزراء مسئولون بالتضامن أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته .

ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من احد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء او نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة الا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الاقل من تقديمه .

ويكون سحب الثقة باغلبية أعضاء المجلس .

مادة ١٢٧ ـ لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار باغلبية أعضاء المجلس .

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الاقل من تقديم الطلب .

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى فى هذا الشأن واسبابه .

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة أيام ، فاذا عاد المجلس الى اقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى .

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاقرار الاخير للمجلس وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة .

فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا ، والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

مادة ١٢٨ ـ اذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه .

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته الى رئيس الجمهورية اذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب .

(مادة ١٢٩)

يجوز لعشرين عضوا على الاقل من اعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشانه .

(مادة ١٣٠)

لاعضاء مجلس الشعب ابداء رغبات فى موضوعات عامة الى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو احد الوزراء

(مادة ١٣١)

لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصه او يكلف لجنة من لجانه لفحص نشاط احدى المصالح الادارية أو المؤسسات العامة او اى جهاز تنفيذى أو ادارى أو اى مشروع من المشروعات العامة ، وذلك من أجل تقصى الحقائق ، وابلاغ المجلس بحقيقة الاوضاع الماليه أو الادارية أو الاقتصادية او اجراء تحقيقات فى اى موضوع يتعلق بعمل من الاعمال السابقة .

وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها ان تجمع ما تراه من ادلة ، وان تطلب سماع من ترى سماع اقواله ، وعلى جميع الجهات التنفيذية والادارية ان تستجيب الى طلبها وان تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات او غير ذلك .

(مادة ١٣٢)

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب بيانا يتضمن السياسة العامة للدولة وله الحق فى القاء اى بيانات اخرى امام المجلس .

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية .

(مادة ١٣٣)

يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تاليف الوزارة ، وعند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب ،برنامج الوزارة .

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج

(مادة ١٣٤)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ان يكونوا اعضاء فى مجلس الشعب كما يجوز لغير الاعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه.

(مادة ١٣٥)

يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام . ولهم ان يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون للوزير صوت معدود عند اخذ الراى ، الا اذا كان من الاعضاء .

(مادة ١٣٦)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب الا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما ، فاذا اقرت الاغلبية المطلقة لعدد من اعطوا اصواتهم الحل ، اصدر رئيس الجمهورية قرارا به .

ويجب ان يشتمل القرار على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الايام العشرة التالية لاتمام الانتخاب .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

الفرع الاول

رئيس الجمهورية

(مادة ١٢٧)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

(مادة ١٣٨)

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة

للدولة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور .

(مادة ١٣٩)

لرئيس الجمهورية ان يعين نائبا له او اكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم .

وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية

(مادة ١٤٠)

يؤدى نائب رئيس الجمهورية ، امام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الاتية :

((اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهورى وان احترم الدستور والقانون ، وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه)) .

(مادة ١٤١)

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم .

(مادة ١٤٢)

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء .

(مادة ١٤٣)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون .

كما يعتمد ممثلى الدول الاجنبية السياسيين .

(مادة ١٤٤)

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل او تعطيل لها او اعفاء من تنفيذها وله ان يفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز ان يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

(مادة ١٤٥)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط .

(مادة ١٤٦)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لانشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .

(مادة ١٤٧)

اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لاتحتمل التاخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى اول اجتماع له فى حالة الحل او وقف جلساته فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا راى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة او تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

(مادة ١٤٨)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه .

واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له .

وفى جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .

(مادة ١٤٩)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها ، أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون .

(مادة ١٥٠)

رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة وهو الذى يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب .

(مادة ١٥١)

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان . وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة ، تجب موافقة مجلس الشعب عليها .

(مادة ١٥٢)

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

الفرع الثانى

الحكومة

(مادة ١٥٣)

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة . وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وبوابهم .

ويشرف رئيس مجلس الوزراء على اعمال الحكومة .

(مادة ١٥٤)

يشترط فيمن يعين وزيرا او نائب وزير أن يكون مصريا بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الاقل ، وان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

(مادة ١٥٥)

يؤدى اعضاء الوزارة امام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الاتية :

((اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وان احترم الدستور والقانون ، وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه)) .

(مادة ١٥٦)

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الاتية :

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والاشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة اعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

(ج) اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

(د) اعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(هـ) اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(و) اعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

(ز) عقد القروض ومنحها وفقا لاحكام الدستور .

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

(مادة ١٥٧)

الوزير هو الرئيس الادارى الاعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها .

(مادة ١٥٨)

لا يجوز للوزير اثناء تولى منصبه ان يزاول مهنة حرة او عملا تجاريا او ماليا او صناعيا او ان يشترى

او يستاجر شيئا من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او ان يقايضها عليه .

(مادة ١٥٩)

لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم اثناء تادية اعمال وظيفته او بسببها .

ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس اعضائه على الاقل . ولايصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى اعضاء المجلس .

(مادة ١٦٠)

يقف من يتهم من الوزراء عن عمله الى ان يفصل فى امره ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه او الاستمرار فيها . وتكون محاكمة الوزير واجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون .

وتسرى هذه الاحكام على نواب الوزراء .

الفرع الثالث

الادارة المحلية

(مادة ١٦١)

تقسم جمهورية مصر العربية الى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز انشاء وحدات ادارية اخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

(مادة ١٦٢)

تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر . الادارية عن طريق الانتخاب المباشر ، على ان يكون نصف اعضاء المجلس الشعبى على الاقل من العمال والفلاحين .

ويكفل القانون نقل السلطة اليها تدريجيا .

ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الاعضاء .

(مادة ١٦٣)

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية واختصاصاتها ومواردها المالية وضمانات اعضائها وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ودورها فى اعداد وتنفيذ خطة التنمية وفى الرقابة على اوجه النشاط المختلفة .

الفرع الرابع

المجلس الاقتصادى والاجتماعى

(مادة ١٦٤)

تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومى تعاون فى رسم السياسة العامة للدولة فى جميع مجالات النشاط القومى .

وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

(مادة ١٦٥)

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفق القانون .

(مادة ١٦٦)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون .

ولا يجوز لاية سلطة التدخل فى القضايا او فى شئون العدالة .

(مادة ١٦٧)

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها،

ويبين شروط واجراءات تعيين اعضائها ونقلهم .

(مادة ١٦٨)

القضاة غير قابلين للعزل . وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا .

(مادة ١٦٩)

جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الآداب . وفى جميع الاحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

(مادة ١٧٠)

يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون .

(مادة ١٧١)

ينظم القانون ترتيب محاكم امن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

(مادة ١٧٢)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التاديبية ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى .

(مادة ١٧٣)

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس اعلى يراسه رئيس الجمهورية. ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رايه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية .

الفصل الخامس
المحكمة الدستورية العليا

(مادة ١٧٤)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة .

(مادة ١٧٥)

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

ويعين القانون الاختصاصات الاخرى للمحكمة وينظم الاجراءات التى تتبع امامها .

(مادة ١٧٦)

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ويبين الشروط الواجب توافرها فى اعضائها وحقوقهم وحصاناتهم .

(مادة ١٧٧)

اعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل وتتولى المحكمة مساءلة اعضائها على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٧٨)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار.

الفصل السادس
المدعى العام الاشتراكى

(مادة ١٧٩)

يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولا عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى . ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

الفصل السابع
القوات المسلحه
ومجلس الدفاع الوطنى

(مادة ١٨٠)

الدولة وحدها هى التى تنشىء القوات المسلحة وهى ملك للشعب ، مهمتها حماية البلاد وسلامة اراضيها وامنها وحماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية ، ولا يجوز لاية هيئة اوجماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية .

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية فى القوات المسلحة .

(مادة ١٨١)

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

(مادة ١٨٢)

ينشأ مجلس يسمى ((مجلس الدفاع الوطنى)) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ، ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الاخرى .

(مادة ١٨٣))

ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور .

الفصل الثامن
الشرطة

(مادة ١٨٤)

الشرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيسها الاعلى رئيس الجمهورية .

وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والامن ، وتسهر على حفظ النظام والامن العام والآداب . وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

الباب السادس
احكام عامة وانتقالية

(مادة ١٨٥)

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية .

(مادة ١٨٦)

يبين القانون العلم المصرى والاحكام الخاصة به . كما يبين شعار الدولة والاحكام الخاصة به .

(مادة ١٨٧)

لا تسرى احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولايترتب عليها اثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب .

(مادة ١٨٨)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر .

(مادة ١٨٩)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور ويجب ان يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب الداعية الى هذا التعديل.

فاذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب ان يكون موقعا من ثلث اعضاء المجلس على الاقل .

وفى جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية اعضائه فاذا رفض الطلب يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

واذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش ، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المطلوب تعديلها ، فاذا وافق على التعديل

ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

فاذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء

(مادة ١٩٠)

تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ اعلان انتخابه رئيسا للجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ١٩١)

كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور .

(مادة ١٩٢)

تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

(مادة ١٩٣)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء .